

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-127904

الصادر في الاستئناف رقم (V-127904-2022)

#### المقامة

من / المكلف  
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة  
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/12/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...  
الدكتور / ...  
الدكتور / ...  
رئيساً  
عضوًا  
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/08م، من ... - سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VD-2022-403) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

#### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- قبول دعوى المدعية/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وإلزام المدعى عليها / ...، سجل تجاري رقم (...) بدفع مبلغ وقدره (499,480.38) أربعمائة وتسعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وثمانون ريالاً سعودياً وثمان وثلاثون هلاله تمثل إجمالي قيمة المطالبات المالية الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بسداد مبلغ يمثل ضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-127904

الصادر في الاستئناف رقم (V-127904-2022)

القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد عن الفترات الضريبية للربع الثاني والثالث والرابع لعام 2018م، وذلك بسبب أن قيمة كامل مستحقات الضريبة عبارة عن فواتير مبيعات تعثر تحصيلها حتى تاريخه وتراكم الغرامات لعدم السداد، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنفة بسداد مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد عن الفترات الضريبية للربع الثاني والثالث والرابع لعام 2018م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن قيمة كامل مستحقات الضريبة عبارة عن فواتير مبيعات تعثر تحصيلها حتى تاريخه وتراكم الغرامات لعدم السداد، وحيث أن الثابت أن قرار دائرة الفصل جاء مستنداً على نص المادة (14) من نظام إيرادات الدولة والتي نصت على "كل من تأخر عن أداء الدين الذي عليه للزينة من الضرائب والرسوم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-127904

الصادر في الاستئناف رقم (V-127904-2022)

المقررة وبدلات الالتزام والذمم وغيرها في المدة المنصوص عليها في المادة السابقة ينذر بوجوب تأديته خلال عشرين يوماً من تاريخ الإنذار، وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد الدين تحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها شرعاً، وتباع ويستوفى من أثمانها بالطرق المنصوص عليها في هذا النظام". وحيث أن الفقرتين الأولى والثانية من المادة (46) من اللائحة التنفيذية لذات النظام نصت على ما يلي: "على الجهة الدائنة عند تأخر المدين عن أداء الدين المستحق عليه في الموعد المحدد اتخاذ الإجراءات الآتية: 46. 1 إشعار المدين بوجوب تأدية الدين خلال (30) ثلاثون يوم عمل من تاريخ الإشعار على أن يتضمن الإشعار (اسم المدين وعنوانه ومقدار الدين وموعد التسديد) وإذا كان مقر إقامة المدين خارج المملكة فيتم التبليغ عن طريق الجهات الدبلوماسية في محل إقامته في الخارج. 46. 2 إنذار المدين نهائياً بوجوب تأدية الدين خلال (15) خمسة عشر يوم عمل إذا لم يسدد خلال المدة المحددة في المادة (46 / 1) من هذه اللائحة." وحيث أن المستأنف ضدها قد قامت بإبلاغ المستأنفة بوجوب الأداء بتاريخ 2019/04/10م وبتاريخ 2020/09/17م وبتاريخ 2021/04/26م بموجب التبليغات الصادرة منها، وحيث أن جميع التبليغات قد ضلت من أي تفاصيل حول المبلغ واجب السداد، وحيث أن المستأنف ضدها لم تتقيد بالمدد الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (46) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، إضافةً إلى أنها لم تتقيد بتضمين ما يتوجب تضمينه وفقاً لذات المادة، ولأهمية التقيد بما سبق ذكره فإن الدائرة تتصدى ببحثه من تلقاء نفسها، باعتبارها من النظام العام الذي يجب على الجهة الإدارية الالتزام به وذلك لصريح نصه في المادتين أعلاه، وبمخالفته يعد التبليغ باطلاً وغير منتج لآثاره النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

#### القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VD-403-2022).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-127904

الصادر في الاستئناف رقم (V-127904-2022)

عضو

عضو

الدكتور / ....

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً